

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٩ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (٣٠ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٢٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	: قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التجارة والصناعة
١٨-٥	قراران وزارين رقما ١٢٣ و ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٣-٢٠	قرارات أرقام ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥ لسنة ٢٠٢٢	محافظة كفر الشيخ
٢٤	: قرار قيد رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التضامن الاجتماعي الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٦	: قرار قيد رقم ١١٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢	محافظة القاهرة
٣٠-٢٨	: قرارا توفيق أوضاع جمعيتين	مديرية التضامن الاجتماعي
٣٢	: قرار رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٢	محافظة القاهرة مديرية الشباب والرياضة
٣٤	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية (ش.ت.م.م) (ش.ق.م.م)	وزارة التموين والتجارة الداخلية الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)
-	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٥	: إعلانات فقد	
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	
-	: إعلانات بيع وتأجير	
-	: حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى

للمسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخ فى ٢٠٢٢/٤/١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجين المبينة أسماؤهم بعدد (٤) شركة منتجة - فى سجل منتجى السلع

الصناعية غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة

على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسئداتهما - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣١٣)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة ومقرها	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصنف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
١	Italian Group S.R.L إيطاليا	Cosmetic World S.r.l.	إيطاليا	Cosmetics	- Compagnia Del Colore	NG Beauty World FZCO الإمارات
٢	LABORATOIRES DERMATOLOGIQUES D'URIAGE فرنسا	LABORATOIRES DERMATOLOGIQUES D'URIAGE	فرنسا	Cosmetics	- URIAGE	-
			أسبانيا			

م	الشركة المنتجة ومقرها	رقم القرار الوزاري الصادر	نوع الإضافة
٣	ARTDECO Cosmetic GmbH ألمانيا	٢٠١٧/٩٧٣ قائمة رقم (٢٣٥)	إضافة مصنع وأصناف للشركة المشار إليها المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٩٧٣ المصانع : منشأ : تاوان Chiang-Pao Industrial Co. Ltd. الأصناف : Cosmetics
٤	LOREAL S.A فرنسا	٢٠١٦/١١٤٤ قائمة رقم (٢١٥)	إضافة مصنع للشركة المشار إليها المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١١٤٤ مصنع : STANCOS PVT LIMITED باكستان

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٨/٤/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ب) بمساحة ١,٢٥ فدان

بما يعادل ٢٥٢٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش لقطعة الأرض رقم (٣٤) ب
بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٧٨٤)
بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤) ب
بمساحة ٢٥٢٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٥٨٠)
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى لقطعة الأرض
رقم (٣٤) ب بمساحة ٢٥٢٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
تمهيداً لاستصدار قرار اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٦٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد
تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض والموقعين منهما بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥٠ (خمسة آلاف ومائتان وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس / **عاصم عبد الحميد الجزار**

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ب)

بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ بما يعادل ١,٢٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٦١٩,٣٧م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧٨٣,٠٠م^٢ بما يعادل ٠,١٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٤٠,٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٩٨٥,٦٤م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٨,٧٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٦٤٠,٤٩م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٩١ فدان وتمثل نسبة (٣١,٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٦١٩,٣٧م أى ما يعادل ٠,٦٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧٨٣,٠٠م بما يعادل ٠,١٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٩٣,٣٢	١١١,٥	٢٢,٦%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٦٠٢,٦٧	١٨٠	٢٩,٨٧%	فيلات متصلة	٣	بدروم + أرضى + أول
٣	٥٥٦,٣٨	٢٠٠	٣٥,٩٥%	فيلات متصلة	٤	
٤	٥٥٦	١٨٠	٣٢,٣٧%	فيلات متصلة	٣	
٥	٤١١	١١١,٥	٢٧,١٣%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
الإجمالى	٢٦١٩,٣٧	٧٨٣			١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠%) من قطعة أرض الفيلا

ولا تزيد على (٤٥%) من مساحة الفيلات شبه المتصلة ، وبما لا يجاوز

النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥%) .

(ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به

من القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود يقطع أراضي الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، ويمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥م فى حالة قطع الأرضى التى يقل عرض واجهتها أو يساوى ٢٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٤٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٥ %	٧٨٣	الإسكان F.P
	٤,٥	غرف الأمن F.P
	٧٨٧,٥	الإجمالى

وكيل عن المالك

السيدة/ هالة وفيق أحمد إسماعيل




صورة التوقيع الإلكترونية لإيضاها عند التناول
المطابح الأميرية

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد و فيق أحمد إسماعيل قطامش على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .


- ٨- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى مالك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم مالك قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول	طرف ثانٍ
معاون وزير الإسكان	وكيل عن المالك
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات	السيدة/ هالة وفيق أحمد إسماعيل
م/ وليد عباس عبد القوى	



كرد ١٢٤١ المشروع

موقع المشروع بالنسبة للمدينة



موازاة استعمالات الاراضى
تقسيم المساحة
الاشية المبنية

كارت الرسم
رقم الكارت
اسم الكارت
تاريخ الكارت
مقياس الكارت
اسم المصمم
اسم المراجع
اسم المهندس
اسم المهندس المعماري
اسم المهندس المدني
اسم المهندس الكهربائي
اسم المهندس الميكانيكي
اسم المهندس البيئى
اسم المهندس الزراعي
اسم المهندس الحثري
اسم المهندس الجيولوجي
اسم المهندس الجيوديسي
اسم المهندس الهيدروليكي
اسم المهندس البترولوجي
اسم المهندس التربة والصخور
اسم المهندس الميناء
اسم المهندس الملاحة
اسم المهندس النقل
اسم المهندس الحرفى
اسم المهندس الصناعى
اسم المهندس التعدين
اسم المهندس المعدنية
اسم المهندس البترول
اسم المهندس الغاز
اسم المهندس المياه
اسم المهندس السدود
اسم المهندس الري
اسم المهندس الزراعة
اسم المهندس الحدائق
اسم المهندس البساتين
اسم المهندس الغابات
اسم المهندس الجبال
اسم المهندس الثلج
اسم المهندس الجليدي
اسم المهندس الجيولوجيا التطبيقية
اسم المهندس الجيولوجيا الاقتصادية
اسم المهندس الجيولوجيا البيئية
اسم المهندس الجيولوجيا الهندسية
اسم المهندس الجيولوجيا الميناء
اسم المهندس الجيولوجيا الملاحة
اسم المهندس الجيولوجيا النقل
اسم المهندس الجيولوجيا الحرفى
اسم المهندس الجيولوجيا الصناعى
اسم المهندس الجيولوجيا التعدين
اسم المهندس الجيولوجيا المعدنية
اسم المهندس الجيولوجيا البترول
اسم المهندس الجيولوجيا الغاز
اسم المهندس الجيولوجيا المياه
اسم المهندس الجيولوجيا السدود
اسم المهندس الجيولوجيا الري
اسم المهندس الجيولوجيا الزراعة
اسم المهندس الجيولوجيا الحدائق
اسم المهندس الجيولوجيا البساتين
اسم المهندس الجيولوجيا الغابات
اسم المهندس الجيولوجيا الثلج
اسم المهندس الجيولوجيا الجليدي
اسم المهندس الجيولوجيا التطبيقية
اسم المهندس الجيولوجيا الاقتصادية
اسم المهندس الجيولوجيا البيئية
اسم المهندس الجيولوجيا الهندسية
اسم المهندس الجيولوجيا الميناء
اسم المهندس الجيولوجيا الملاحة
اسم المهندس الجيولوجيا النقل
اسم المهندس الجيولوجيا الحرفى
اسم المهندس الجيولوجيا الصناعى
اسم المهندس الجيولوجيا التعدين
اسم المهندس الجيولوجيا المعدنية
اسم المهندس الجيولوجيا البترول
اسم المهندس الجيولوجيا الغاز
اسم المهندس الجيولوجيا المياه
اسم المهندس الجيولوجيا السدود
اسم المهندس الجيولوجيا الري
اسم المهندس الجيولوجيا الزراعة
اسم المهندس الجيولوجيا الحدائق
اسم المهندس الجيولوجيا البساتين
اسم المهندس الجيولوجيا الغابات
اسم المهندس الجيولوجيا الثلج
اسم المهندس الجيولوجيا الجليدي

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ بقيد بعض العقارات لسجل المباني

ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

حذف القصر رقم ٣٣ شارع زكى - المنطقة الجنوبية - حى حلوان
برقم توثيق (٠٤٢٦٠٠٠٠٠٥٧) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري
المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المركز القومي للأبحاث والدراسات
البيئية والرياح الشمسية

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٢١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل جزء من شارع بعرض ٨ وإدراج شارع بعرض ٨ بالمخطط التفصيلى بقرية العمدان التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢١٠٠٣٦٠٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تعديل جزء من شارع بعرض ٨ وإدراج شارع بعرض ٨ بالمخطط التفصيلى بقرية العمدان التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢١٠٠٣٦٠٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ بالمركز التكنولوجى بمركز الرياض .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل لإدراج شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تعديل لإدراج شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ بالمركز التكنولوجى بمركز قلين .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ
قرار رقم ١٩٢٤ لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل شارع من ٤م إلى ٦م وإدراج امتداده بعرض ٦م بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٠١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تعديل شارع من ٤م إلى ٦م وإدراج امتداده بعرض ٦م بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٠١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ بالمركز التكنولوجى بمركز قلين .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٢٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٨٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تعديل شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٨٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ بالمركز التكنولوجى بمركز قلين .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ بشأن قيد مؤسسة مرفت سلطان للأعمال الخيرية ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات
بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة مرفت سلطان للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٦٨)
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

مجال العمل الرئيسى :

مساعدات وخدمات اجتماعية .

مجالات عملها الأخرى :

(الخدمات الصحية - الخدمات العلمية والثقافية والتعليمية - رعاية الشيوخوخة -
رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الهمم -
حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية) .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : جمهورية مصر العربية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وحتى نهاية يونيو
من كل عام .
المبلغ المخصص للتأسيس : ثمانية وثلاثون ألف جنيه مصرى لا غير .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية
وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية جهاد الأبرار للرعاية والخدمات .
التابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .
وعنوانها : ٣ حارة محمود البحر من شارع شكرى البحرى بالساحل .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- الخدمات التعليمية .

٧- حماية البيئة .

٨- الخدمات الصحية .

٩- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

١٠- رعاية الشيوخة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وألولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء بلدة الشغب الخيرية

المقيدة برقم (٣٠٥٠) بتاريخ ١١/١/١٩٨٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٠/١/٢٠٢١ لجمعية أبناء بلدة الشغب الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ بدرى عباس محمود سليمان المفوض عن جمعية أبناء بلدة الشغب الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء بلدة الشغب الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٠٥٠) .

والتابعة لإدارة عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١١/١/١٩٨٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٧٩١٠٠٤٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٤ شارع محمد سباق من شارع أحمد عصمت -

عين شمس - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأمومة والطفولة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- الأنشطة الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (جمعية تنمية المجتمعات المحلية المقيدة برقم "٨٦٦" بمحافظة قنا) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الملاذ للتكافل الاجتماعى

المقيدة برقم (٦٨٣٠) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٥/١١/٢٠٢١ لجمعية الملاذ للتكافل الاجتماعى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سميرة فايد إبراهيم الدسوقي المفوض عن جمعية الملاذ للتكافل الاجتماعى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الملاذ للتكافل الاجتماعى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٨٣٠) .

والتابعة لإدارة ١٥ مايو .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٢/٢٠٠٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١٨٠٣٥٠١١٠٢١) .

عنوان مركز إدارتها : مجاورة ٣ - حى ج - عمارة ٢ - شقة ١ - ١٥ مايو .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- حقوق الإنسان .
- ٣- رعاية المسجونين وأسرههم .
- ٤- الدفاع الاجتماعى .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١١- الخدمات التعليمية .
- ١٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

قرار رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ١٠/٥/٢٠٢٢

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر فى ١/٦/٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتفويض

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٧/١١/٢٠٢١ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزين السيد -

للقيام بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية

لمدة عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب ؛

وعلى قرار مجلس إدارة نادى الشركة العامة للتجارة والكيماويات التابع لشركة

المحاريث والهندسة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/١/٢٠٢٢ بنقل مقره من ١٣ شارع

جواد حسنى - عابدين - الأزبكية إلى المقر الجديد الكائن فى ١١ شارع الجمهورية -

القاهرة بناءً على الحكم الصادر برقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بتاريخ ٩/٥/٢٠٢٢

بشأن نقل مقر إشهار نادى الشركة العامة للتجارة والكيماويات التابع لشركة

المحاريث والهندسة ؛

وموافقنا عليها بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢ ؛

قرار:

مادة ١ - ينقل مقر إشهار نادى الشركة العامة للتجارة والكيماويات التابع لشركة المحاريث والهندسة المشهر برقم ٨٨ لسنة ٧٦ بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٦ من ١٣ شارع جواد حسنى - عابدين - الأزبكية إلى المقر الجديد الكائن فى ١١ شارع الجمهورية - القاهرة بناءً على حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية رقم ١٨٥ إيجارات .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة النادى .

مادة ٣ - على جميع الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ سيد حزين

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)

شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية (ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢ الموافقة على :

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدمج شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية

في شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية بالقيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية المعتمدة

في ٣٠/٦/٢٠٢١

تطبيق أحكام الاندماج المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولأئحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولأئحته التنفيذية

وتعديلاته مع إحالة تقييم الشركتين في ٣٠/٦/٢٠٢١ إلى اللجنة المنصوص عليها

بالمادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واعتماده .

رئيس الجمعية العامة

والعضو المنتدب الرئيس التنفيذي

للشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز

إعلانات فقد

الإدارة العامة للمياه الجوفية بجنوب سيناء

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٩٤٦١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مستشفى صدر طنطا - محافظة الغربية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٠٢١٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة أم خان الصناعية - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة الكارنيه لإبطالها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٤٣ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/٣٠ - ٩٨٤

